

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء التاسع و الثلاثون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا الشريط التاسع والثلاثون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى. نسأل الله تعالى ان رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى باب زكاة النقدين - 00:00:20

اي الذهب والفضة. يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا. وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم اسلام ربع العشر منهما لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعا انه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال - 00:00:49

رواه ابن ماجة وعن علي نحوه وحديث انس مرفوعا في الرقة ربع العشر والاعتبار بالدرهم الاسلامي الذي الذي وزنه ستة دوانق. باب زكاة النقدين والمراد بها الذهب والفضة مما تجب فيه الزكاة. تقدم لنا الانعام من ابل وبقر وغنم - 00:01:09

هذا هو النوع الاول الثاني مما تجر به الزكاة الخارج من الارض. وهي الزهور والثمار على التفصيل السابق. وما الحق به الصين الثالث هو ما جاء في هذا البيان الذهب والفضة - 00:01:44

يجب الزكاة في الذهب الى بلغ عشرين مثقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففي فيها خمسة دراهم واذا كانت لك واذا كانت لك عشرون مثقال ففيها ربع العشر - 00:02:02

المثقال هو مقدار معلوم من الذهب. بقي سؤالي الآن وباء ينبغي ان نبحت به ان انما اما سعودي او جنين طرنجي او جنيه اسملي يعني العملة المعروفة ما مقدارها من اجل ان نعرف - 00:02:29

النشاط الزكاة نقول لك هذا صحيح السعودي زينتهما واحد وهي مثقالين الا ربع كل واحد مثقال من ثلاثة ارباع مثقال مقدار وثلاثة ارباع مثقال يعني مثقالين من اول فاذا قلنا انهم - 00:03:09

كم يكون النساء دي عشرة جنيه العاشر اذا كان عندك احد عشر جنيه وحال عليه الحول فليس فيها زكاة وان كانت اثنا عشر وجبت فيها الزكاة بناء على هذا التفصيل اذا كانت لك مئتان درهم - 00:03:40

الريال العربي الذي ابدي الان بورق ما زينة زينة مثقالين ونصف بعد تحريره وظبطه حينما شبكة الحكومة. وهو على جهة حينما كانت فضة سواء من شواء النشاط يعني سبعة من عشرة - 00:04:04

فجعلنا المثقال عشرة اجزاء بسبعة من عشرة يعني نصف مثقال وخمس هذا هو المقدار كم يكون النشاط بالنسبة للمثاقيل. نريد ان نحول الدراهم مائتين درهم الى مذاقه بناء على ان المثقال - 00:04:40

اذا اخذنا نصف مئتين منها واخذنا خمس مئتين درهم كم تكون مئة واربعين مقال لان نقصنا ان ننذرنا النصف مائتين خذ الخمس خمس مئتين اربعين هذا هذه صار النصاب مئة - 00:05:01

واربعين مقالة حولها الى ستة وخمسين. فيكون منشار ستة وخمسين ريال. لانه يبلغ مئة واربعين ويبلغ لانك اذا ضربت اثنين ونص من ستة وخمسين قادرين من ستة وخمسين. مية واتناش - 00:05:32

ناشط من ستة وخمسين بمعنى عشرين. ثمان وعشرين هذا بالنسبة الى الريال العربي الريال المراهي كم بعد تحليل النهاردة الا ان ثلث غش. انحاش وهم يقولون فاذا كان المجموع بلغ مئة واربعين مثقال - 00:06:00

بعد تنزيل الغش هذا هو المنشار فاذا قلنا ان النشاط مير واربعين مثقال كما تقدمت والماشي نقول ان ستة مداقين. وان السدس غش. وان الصابي خمسة مئة واربعين على خمسة يخرج اربعة ثمانية وعشرين. فهذا هو النصاب على المنام. بالنسبة للمرأة اما -

00:06:36

ان الغش يعتبر فضة ولا ينزل شيء. لا من بل ما دام ان درج عملة واصبح وسيق في تنقلات الاسلام فلا مانع من ان يكون منكر دقة. ولا ويعامل معاملة الفضة ومعاملة الذهب. ما بهما من - 00:07:06

ويعرض النصاب ولو قبل تصفيته. فعلى هذا اذا قسمت مثلا مئة واربعين على شتى من مائة من مائة وعشرين على ستة يخرج يخرج اربعة وعشرين يخرج من مئة وعشرين ثلاثة وعشرين عشرين - 00:07:32

يبقى مع العشرين ثلاثة وعشرين لكن شيخ الاسلام ابن تيمية ارد هذا كله والى هذا الوجه الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعتبر هذا كله بل اعتبر العدد بل اذا كان لك مئتا دنا - 00:08:01

وحال علينا الحمد فيها خمسة دراهم فيجعل النساء سواء كان ولا ازمة ما دام انه مائة درهم فعندها النشاط بمئتين ريال واقل ما مشيت او مئتين ريال عربي مظاعيا للعدد - 00:08:35

خير ملتفت الى الوجه والى ما بناء على ان الاحاديث جاءت بنص العدد ولم يأت الرسول ولا خلفاءه شيئا من الوجن. قال هذا هو هو النشاط. نعم كذلك عشرين مثقال - 00:08:57

لكن هم ردوها الى الوجه لانها مقصود لذاته وليس مقصودا مقصودا لذاته. نعم. والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل بالدرهم ونصف مثقال وكمسه وهو خمسون حبة وخمسا وخمس حبة شعير وهو خمسون حبة وخمس حبة شعير والعشرون - 00:09:18

مثقالا خمسة وعشرون دينارا وسبع دينار وتسع. هذا مقدار عشرة الدراهم سبعة ملايين. فيكون المقدار الدرهم نصف مثقال كما تقدم واجهة خمسون حبة وخمسة حبة شعير الشعير المتوسط بنون وانهم ضبطوا بذلك وادينا خمسة وعشرين دينار وشبع دينار يقابل عشرين هذا - 00:09:45

ولكن معلوم ان نتقدم في باب الحيض مسألة اه الرجل اذا جامع امرأته وهي حارقة قالوا يتصدق بدينار او بنصفه كفارة. تقدم قالوا ان الديناء من قالوا مضروب من الذهب - 00:10:23

والحاصل ان العبرة بالمثاقيل عندهم تختلف جاءت وذهبت وخلف المهاجمين الان محمدي وشي يسمى الجن كما هو موجود في المجد من قبل هذه الدعوة. نعم على التحديد بالذي زينته درهم وثمان درهم. نعم. ويزكى مغشوش. اذا بلغ خالصة نصابا وزنا -

00:10:44

ويزكى مغشوش اذا ملأ خالصة نصابا وشاعا كما تقدم في بالنسبة الريال الفرنسي. قلنا لك ان شو النسخ غش فاذا بلغ صافي مئة واربعين من قال من زكاة واذا بلغ مجموع ابن ما فيه من الغش مثلامية وستين - 00:11:17

لكن الصافي مئة وثلاثين هذا ما في زكاة. نعم يعني يعتبر ولا ينزف العمل على انه يعتبر غش يعتبر يعتبر من ائمة الدعوة والذي علينا العمل في وقت الفراش يعني والحكم ها؟ حكم بالضبط - 00:11:43

والتصفيه في شيء من الذهاب الى الفضة في تكميل النصاب بالاجزاء. فلو ملك عشرة مثاقيل ومئة درهم وكل منهما نصف نصاب ومجموعهما نصاب ويجزى اخراج زكاة احدهما من الاخر لان مقاصدهما وزكاتها متفقة - 00:12:15

ويضم الذهب الى الفضة في تكميل المصاب فأى يكون عندك عشرة جنيه معلومة ان ما فيها زكاة. لانها اقل من النصاب وعندك مئة درهم معلوم من المئة درهم ما لها زكاة - 00:12:43

لكن تظن هذا الى هذا فبلغ المجموع نصاب. عندك نصف نصاب لها ونصف نصاب في الظهر يلزمك ان تزكي الجميع لان المجموع بلغ لان هناك جيش واحد انما هذا انواع - 00:13:01

لو قلت مثلا عندي الان ذهب عندك مثلا في صندوقك الف جنيه وجبت فيها الزكاة خمسة وعشرين جنيه والله يا جماعة انا طلعت من القروش هل يجوز ان اخرج قيمتها وراك - 00:13:17

المنزل الان منزلة الفضة فلو اخرجت عن خمسة وعشرين جنيه ما يقابل قيمتها فضة او ما يقابل قيمتها ورق النفذ او يكون عندك الف ريال فراشي في خمسة وعشرين ريال زكاتي. تريد ان تخرج ورق - [00:13:42](#)

عن خمسة وعشرين ما في مانع لكن بشرط القيمة كما ذكرنا هنا اذا كان عندك نسخ نصعد لها ونصب نصعد في الظهر جاز لك ان تخرج زكاة الجميع من الفضة - [00:14:10](#)

فكذلك مثل ما اشرنا اليهما ان مقاصدهما لا اهلك منصوص عليه عينا لان مقاصدهما وزكاتهما متفقة. فهما كنوعي جنس ولا فرق بين الحاضر والدين ولان المقصود من الذهب والفضة شيء واحد - [00:14:28](#)

متفقة وبين تبي الفقير بما اعطي والحاضر كالدين ايضا ان يضم الحاضر الى الدين يكون مثلا لكنه اه بناء على ما تقدم يعني اذا كان لك دين عنده لك الف ريال او الف جنيه. تعال متى ما طلبتها موجودة - [00:15:00](#)

وعندك ايضا كذلك عشرة جنيه تضمها الى الدين. وتزكي الجميع. او كان عندك عشرة جنيه مثلا وهناك اثنين عشرة جنيه ثانية اللي عندك بانفراده ما في شكاه اه غريمك ما فيها شكات لكنك تظم الدين الى ما في يدك وتزكي - [00:15:29](#)

هذا اذا كان الدين عند انسان منشئ اما اذا كان من فقير صحيح او كان عند بني مماتل من شكاوى المذهب نعم. وتضم قيمة العروض اي عروض التجارة الى كل منهما كمن له عشرة مثاقيل كمن له عشرة - [00:15:57](#)

مثاقيل ومتاع قيمته عشرة اخرى او له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها ولو كان ذهب ولو كان ذهب وفضة وعروب. ضم الجميع في تكميل النصاب كذلك وتغم قيمة العروب الى كل منهما اي من الذهب وجه الله - [00:16:21](#)

وتزكي الجميع كأن يكون عندك خمسة جنيه في صندوقك ما بلغت لكن عندك آ خمسة اكياس سكر قيمة السكر تضمه الى مريتك. اذا بلغ المجموع نصاب زكاه او كان عندك مثلا خمسين ريال - [00:16:45](#)

ما فيها جاكيت لانها لم تبلغ اصابة. لكن عندك كيسين قهوة التجارة تظن قيمتك ايش القهوة؟ الى ما في يدك الذي لم يبلغ وتزكي الجميع او مثلا كان عندك خمسة جنيه ما فيها زكاة - [00:17:07](#)

وخمسين ريال ما فيها زكاة وعندك صندوقين شعري للتجارة تظم الذهب الى الفضة والى قيمة الشاي فاذا بلغ المجموع نصابه فانك تزكي. تضم هذا الى هذا لكن بقي شو قال - [00:17:27](#)

الان والعضو عرفنا انها تقام قيمة الى كل منهما لتكبير النصاب. واقول هذا واضح عندي مئة الف قرش هذه عبارة عن شيكات. لا اكثر ولا اقل. تمثل هذا يضمها ولا ما نظمها - [00:17:48](#)

ها ليست من الفضة لكن حكمها ان كان لو ما فيها زكاة حولوا كل التجار وفلوسهم عندهم هم يلحقونها بالعروض مذهب يلحقونها بالعروق كما يظن العضو هذا هذا عندهم لكن عادي يقابلونا على المذهب بدنا عروض - [00:18:24](#)

العروض معلوم وما يعرض ويجوع لغرض التجارة. لكن يقول انا والله التجارة ابوها عندي الحاجة مثل العيش اللي جاكيتها اول مرة التجارة انا اقول انا ماني مطلقة تجارة ولا عروض ولا شيء. هذا اشهب اكل - [00:19:11](#)

هذا كله حشيش نعم ها هذا اكل منها عطوه اكل من جيش العيش والتمر اول مرة تعامل معاملة الذهب والفضة. ايه. كما هذا وهذي مدخرة كل ما كان مدخر الحقنا بالعروض والان مقصودة لذاك يا اخي - [00:19:48](#)

قدور ولا سخون ولا شي ايش الحكومة يعني رشيد المقصود ان الجاري على المذهب ما فيه شيء الواقع انها اداة عمدة ما حكم حكم العروض من كل وجه العروض انتفعت بذاتها وانتفع بها وعدة البيع اما هذا - [00:21:32](#)

لكنه اثمان وسمك واعد للثمانية لا لا انه يعني مبيع او انه سلعة انما هو ذمع انما هو ثمن من جيش الورق الان الورق في الحقيقة ما هو ذهب ولا فضة ولا ينطبق عليه احكام الذهب ولا الفضة ابدا ما ينطبق عليه من كل وجه - [00:22:28](#)

لان الذهب والفضة لا يجوز بيعه بعضها ببعض وان كان من جيشه هو كذاب ما يجوز بانه متفاضل وان كان من من فضة لا يجوز بيعها متفاضل فحرام عليك ان تباع ريال بريالين لا يجوز - [00:22:56](#)

او تباع اثنين مثلا باربعة لا يجوز. بل لا بد لالف ريال وزنا بوزن بمئة الان الورق تبي وحدة امهات ريال فلو جعلنا في شفة وجهناها

على كل حال فئة الريال مئات الفئة الريال تبي ترجع مئة الواحدة - [00:23:17](#)

المنفردة. فلو جعلنا ما يجوز بمئة ريال من فئة الريال نظرا الى عدم وجود الوجه بينهما لان الفضة وزنا بوزن الكواشيط اللي قيم السلاح اللي نسينا وتبادل السلاح. فلا تستطيع ان تشتبه لك جمل الا بها ولا اه صندوق زعفران الا بها - [00:23:44](#)

من الشعب ان نستبعدها تشتري لك جمل مزعمرات او زعفران بجمل الا بهذه الراشطة. نعم احسن الله اليك ويضم جيد كل جنس ومضروب جيد كل جنس ومضروبه الى رديئه وكبره - [00:24:15](#)

ويضم جيد كل جيش ومضروب به الى ولكن الزكاة واحدة هذا الى هذا ويخرج ممكن انه ويخرج من كل نوع بحصته والافضل من الاعلى اخراج رديء عن اعلى مع الفضل - [00:24:41](#)

ويجوز اخراج ردي عن الاعلى مع البطن ان يكون من النوع الرديء او ذهب من النوع الرديء. تبي تغدي عن لا بأس. لكن اخذ جزائك حتى يقابل الالم الذي عنده. لكن هنا سؤال اخر - [00:25:05](#)

لو كان مثلا عندك دراهم سعودية الديار العربي المعروف وعندك لوبيات فضة. الوزن متساوي ابدا والفضة هي لكن هذا السعودي مثلا يساوي مبلغ كبير وان كانت مثل هذه الفضة ومثلها في الوجه اقل اقل قيمة نظرا لضعف حكومتها مثلا - [00:25:28](#)

فهل يجوز ان تخرج عن الريال العملي الا ان الذئاب في الظهر ابدا طيبة. والوجه متقارب. نفس انما القيمة والرواج اللي اقل. هذا يا شيخ بالوزن فيجوز باخراجها. قلنا بالوزن فيجوز الاخراج. وين قلنا بالقيمة؟ فلا يجوز الاخراج. واحد يقول - [00:26:03](#)

نعم؟ لا. شفنا قيمة الشراء. قيمة هذي وقيمة هذي. محد يقول على ما شهد الله والذهب كذلك ها اعدل. اذا قال لك انت تتحمل ذاك الفقير ما يتحمل. يقول يا عبد الرحمن. ها؟ يقول له عطني الشريعة يا اخي. تعطينا رأي؟ انا - [00:26:29](#)

بعد ما تحمل قد يكون الفقير اه مقتنع وماخذ عليه ما يدير البحر يجوز اخراج قليل القيمة عن كتيبها مع اتفاق الوزن والجودة قال رحمه الله تعالى ويباح للذكر من الفضة الخاتم لانه عليه السلام - [00:27:19](#)

اتخذ خاتما من ورق متفق عليه. بل رحمه الله تعالى ويباح للذكر من الفضة الخاتم لا مانع منه لان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق اي من فضة - [00:27:47](#)

اخواتي لما لو اتخذ خواتيم او جعل الفص من الفضة اثنان والافضل جعل فصله مما يلي كفه وله جعل فصله منه ومن غيره والاولى جعله في يساره. كذلك والافضل جعله - [00:28:04](#)

قصه مما يلي كفه ابن عباس رضي الله عنه يجعل الفرش مما يلي الظهر ظهر الكتف. ويروى في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المرش يكون برا - [00:28:22](#)

لا يكن من مالك في علم ما يلقي الله ولو جعل الخاتم كله من الفضة يعني فشاه ومحيطه لا مانع منه. كل هذا جائز. وقوله والاولى ان تكون باليسار بعض العلماء يرى ان يكون باليمين - [00:28:37](#)

انما الذي جعله العشاء لان ابعد عن العمل ثم جعلوا نعم ويكره بسبابة ووسطى ويكره ان يكتب عليه ذكر الله ذكر الله قرآنا او غيره ويكره جعل الخاتم بالشبابة او الوسطى - [00:28:57](#)

انما يكون في الخنصر وقالوا لانه اذا جعل من خنصر صار ابعد عن الاستعمال لان الاستعمال في الغالب يكون بالاصابع غير الخنصر وان كان يوجد الخنصر نوع مساعدة لكن هو ابعد - [00:29:20](#)

عن العمل هذا قولهم ويكره ان يكتب عليه ذكر الله لكن اذا كان الاشياء مثل عبد الله وعبد العزيز ايش نقول اول مراد يمكن يقول لا اله الا الله او عبد العزيز عبد الرحمن او - [00:29:37](#)

ما دام الاسم موجود يا شيخ ينبغي تعظيم لفظ الجلالة يبذل الكراهة محمد رسول الله في كلام بعض الاصحاب يقول لا ما ينفع لانها المقصود من ناحية اه ولان في ورد الرسول كتب على خاتم محمد سطر الرسول سطر جلال الشطر - [00:30:03](#)

دل على جوازه وامته اسوته في الاحكام انما يكره بان يقال الله العظيم مثلا او ما اشبه ذلك اخي زيادة خارجة عن الاسم. سؤال اخر. اتضحنا الان يجوز للرجل ان يتخذ خاتم من - [00:30:50](#)

لوحدها بقى خمسة اثنين يلا بكرة يعني جعلت السبابة لكن قال انا بحطه فيك لكن يقول اذا جاءت الرخصة في خاتم واحد دل على الجواز لان هناك حديث يمنع من التعدد ما دام انه - [00:31:15](#)

واحد هل هناك ما يدل على اختصاص الواحد خمسة اصابع التشبه حاصل بالواحد في عموم الرخصة نعم غير مألوف نحتاج الى دليل انما يقتصر على مورد النص اما لو اتخذ عدة ولكن ما يستعمل الا واحد قد يكون نعم - [00:31:49](#)

لو اتخذ لنفسه عدة خواتيم لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة الا ان يتخذ ذلك لولده او عبده كذلك لو اتخذ عند اخواتهم لم تسقط الزكاة. يعني اذا بلغت من شعبها في كل مكان خرج عن العادة. وكذلك زيادة - [00:32:43](#)

خرج عن العادة وان كان بعضهم يقول ما في مانع ان يجعل بالخنصر والمنصف مثلا او اتخذ لكن هذا غير مألوف ويباح له طبيعة السيف وهي ما يجعل على طرف القبضة. قال انس كانت طبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه - [00:33:05](#)

وسلم في الظهر. رواه الاكرم ويبيع اتخاذ طبيعة السر من ذهب لان شيب النبي صلى الله عليه وسلم كان في شيء من فضة. وجاء ان طبيعة شيخ عمر رضي الله عنه كانت من ذهب. قالوا هذا يدل - [00:33:28](#)

تحلية الخنجر الى حلاها بالذهب. لكن هنا سؤال اذا كان عندك خنجر وشيخ ومحلا بالذهب هل فيها زكاة يعني من الحلي النشا لا ما في زكاة لا رأي ابن القيم من شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:33:49](#)

وحتى على المدام ما مشي الحقوا بحلي النساء حتى حلي النساء القلب المعتمد على ما سيأتي ما فيها زكاة كما هنا ما في العلامة ابن القيم تكلم عن الموضوع في كتاب اعلام موقعين - [00:34:11](#)

بالنسبة الى تحلية السلاح وحلي النشا وما اشبه ذلك تقرر ما معناه لا زكاة في ذلك كله اما بالنسبة لحلي الغشاء فهل فيه زكاة او ما فيه زكاة؟ هذا يأتي بيان - [00:34:36](#)

فيما بعد ان شاء الله ومعلوم ان الائمة الثلاثة كلهم يرون ان لا زكاة في حلي النساء عمر رضي الله عنه وانس وجامل وعدد من الصحابة رضي الله انما الذي قال - [00:34:54](#)

الامام ابو حنيفة رحمه الله بالعمومات انما تمسكوا بحديث عمرو بن شعيب وقصة اليمانية اللي كانت بيد ابنتها مشقتان من ذهب فقال اتعطينا زكاة هذا الى اخره الجواب عن معروف - [00:35:13](#)

وادلة الجمهور بانه لا زكاة فيه يأتي بيع نعم ويباح له حلية من ثقة وهي ما يشد به الوسط وتسميها العامة الحياصة وايه بقى حلية المنطقة وهي ما يشد بها الرجل وسطه - [00:35:34](#)

يعني يعني وهي المحيطة نعم اتخذ الصحابة المناطق محلات محلات بالفضة. نعم ونحن نحو ما ذكر كحلية الجوشن. نعم. والخوذة. والخف والران وحمايل السيل ان ذلك يساوي المنطقة معنى ووجب ان يساويها حكما. وهذا الشيخ قال الشيخ تقي الدين و - [00:35:54](#)

وتركاش ان الشاب والكاليب يعني على هذا يجوز تحلية الجوشن والخوذة وما يجعل الانسان في رأسه عند الحرب والله وهو ما يجعله تحت الخوف يحلي بشيء من فضة لانه في معنى - [00:36:32](#)

المنطقة هذا قولهم يرى ايضا ان الشاب وهو حق الشام الذي ينابه يعني مثل السلاح اذا بشيء من الفضة ان ذلك جائز. نعم. خاص بالاسلحة هنا نعم لانه يسير تابع. اي نعم. ولا يباح غير ذلك. اي نعم. كتحلية المراكب ولباس الخيل كاللجام - [00:36:56](#)

تحلية الذوات والمقلمة والقمران والمشط والمكحلة. نعم والمكحلة. نعم والملك هو لا احسنت والمشط والمكحلة والميل والميقات والقنديل. نعم ويباح للذكر من الذهب قبيعة السيف. لان عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب وعثمان ابن - [00:37:27](#)

عثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب ذكرهما احمد وقيدهما باليسير. مع انه ذكر ان ان طبيعة سيف رسول الله سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وزنها ثمانية مثاقيل فيحتمل انها كانت ذهبا - [00:38:00](#)

وقد رواه الترمذي كذلك. كل هذه يجوز استعمال الذهب فيها كقبيعة الشيخ مثلا لان عمر رضي الله عنه كان سبأ كلاب وعثمان ابن حنيف كان في شبيهه مسمار من ذهب - [00:38:20](#)

هذا كله يدل على جوازه. نعم وما دعت اليه ضرورة كأئف ونحوه كرباط اسنان لان عريجة ابن اسعد قطع انفه يوم يوم هنا فاتخذ انفا من فضة فانتنى عليه فامرہ النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب - [00:38:41](#)

رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وروى الاثرم عن موسى ابن طلحة وابي جمرة الضبع وابي رافع البوناني واسماعيل ابن زيد ابن ثابت والمغيرة ابن عبد الله انهم شدوا اسنانهم بالذهب. وما دعت - [00:39:07](#)

كان الاستعمال الذهبي كالان اذا قتل من اشعب قطع عنه يوم الفلان وهو اه ماء معروف للعرب عند العرب وقع فيه بقعة بين المسلمين وغيرهم وقطع فيها انظر فاتخذ انهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم. لانه لا يمكن - [00:39:27](#)

قالوا هذا ما دعت هذه الضرورة لا مانع منه. وكذلك عدد من الصحابة شدوا اشهانهم يعني بمعنى ربطوا هذا الباب. بقي موضوع او مثلا مجموعة يبي يربط مع هذا وهذا ويحط في محل المجموعة هذا ما في مانع سلمك الله مثل الذي ركب انفا من ذهب - [00:39:58](#)

يقول قائل هناك خالد الان هذا ضرورة يا شيخ للتجميل لانه لو اراد بالتجميل لما جعله من فضة في السابق وانما جعله من فضة هذا خشية ان ينتن يجعل من ذهب من اصل. لا من داخل - [00:40:33](#)

نعم فضة انتن عليها امتن عليه لكن اصل اتخاذه يعني قد يكون قائل يجوز اتخاذه السم من ذا ولا مانع عنه. اذا كان محتاجا اليه. الكائن النووي ذكره اتفاق انا اخف - [00:40:58](#)

ايش اذا كان ثابت هذا اذا كان ذلك يعني اما اذا كان ذلك قال رحمه الله تعالى باب زفاف العروض جمع عرض باسكان الراء وهو ما اعد لبيع وشراء لاجل ربح - [00:42:28](#)

سمي بذلك لانه يعجز لانه يعرض لبيع ويشترى. او لانه يعرض ثم يجوز. قال رحمه الله تعالى باب زكاة العروض وبعضهم يقول باب زكاة التجارة. والمعنى العروض جمع عرض وهو ما اعد للبيع والشراء شرع - [00:43:04](#)

لانه معروض للبيع. ومعروض للشرع. هل تريد بيع؟ والاخر يريد شراءه. او مأخوذ من الارض لانه يعرض ويزول هذا وان في دكانك ثم يجوز بانتقال بيدك انت وحلول يد المشتري عليه - [00:43:29](#)

لان بمجرد انه سيزول ملكه عني لبيعك له. وهذا بخلاف العرب ذبح الراء. عند وليس ربنا بجوهر ولا ولا عرض ولا عرض ولا تعالى العرب من الاء هو ما لا يبقى زماني - [00:43:54](#)

ومعلوم ان هذا غلط غير مسلم للشفارين ولا غيره. حيث يقول ان الله ليس بجهر وليس بارم وما اشبه ذلك من الالفاظ المبتدئة. وكما قال ابن عاشور رحمه الله في هذا اللحن - [00:44:26](#)

انا اقطع انها لابن عمر مات ولم يعرفها الجوهر ولا العرب. ولا الجشام لا نسكت ولا نزيه عن الله سبحانه وتعالى. بل نقول في مثل هذه الالفاظ المجملة نقول للمتكلم فسرهما فان بشرهما بما دل عليه الحق قلنا هل معناه صحيح وتعبيرك باسل - [00:44:43](#)

وان بشرهما بمعنى غير صحيح قلنا المعنى ماجد والتفسير كيف جاء وما اشبه ذلك وقول من العرب عند المتكلمين هو الذي لا يبقى زماني. ايش معنى لا يبقى جمانين هذا عندما - [00:45:12](#)

منا عند المتكلمين عند بعض المتكلمين وان كان هذا خطأ لا يوافقون عليه لكن نمثل لاجل معرفة مثلا هذا نبش يقول هذا وهذا النبش لا يبقى زمانا هو عرب ما هم شيء - [00:45:36](#)

ماقا ولا لحظة هذا يدور بدا يجي هذا يروح ولا هذا يجي ويبشرونه باللون العرب هو النون اصفر او ابيض البياض هو العرب ومجرد جسم المشط هذا هو الجوهر - [00:46:02](#)

فالعرب لا يقوم بنفسه بل يقوم بغيره لانه لؤلؤ ما تشتكين ان تبت اللون من دونك مهما ما تشتغل لانها لغة فهو لا يقوم بنفسه بل يقوم بغيره وعندهم من بعض المتكلمين - [00:46:30](#)

ان هذا العرب لا يرقص لان هذا اللون يروح به غيره. مو هو نفسه. وان كان ان هذا غير مأكول لكن مقصود بيان هربة العرب عند المتكلمين. وعندهم اشياء يسمى الهيمونة والسورة - [00:46:49](#)

كل هذا معروف لكن الان نحن البيان زكاة العروض وهو ما يعد للبيع والشراء يعرض ويجول او معروض للبيع اذا ملكها اي العروب بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية واسترداد - [00:47:09](#)

بنية التجارة عند التملك او استصحاب حكمها فيما تعود عن عرضها وبلغت قيمتها ونصابا من احد النقيدين زكى قيمتها لانها محل الوجوب لاعتبار النصاب بها ولا تجزئ الزكاة من العروق - [00:47:29](#)

اذا ملك هذه بنية التجارة وبلغت قيمتها نصابا قوله اذا ملكها بفعله شواه كان بالبيع والشراء او او الهدى او الوصية او ما اشبه ذلك مثاله لو تزوجت امرأة خاطبتها - [00:47:49](#)

واذا ذهبت لها عشرين الف ريال لا مثلا او دفعت هاي بيع الجاكيت على كل حال. لاننا لكن ذهبت الى لها عروض نبات لها مثلا ما ينفع عند القبول لانك تزوجت على انك تسلم لها الارض. او تسلم لها اكياسها السكر او شيء - [00:48:23](#)

اذن فيها زكاة لانها ملكتها بفعله بفعلها وان كانت ملكتنا من غير عبر لا في مقابلة وضعها قالت لك زوجتك انا لا اريدك ولكن هذه ورثتها ان اكتبوا المرض وبارك لي قلت له طيب انا قائل اذا وليت حين اخذت هذه - [00:49:00](#)

على انك تريد تريد الة تجارة ما تريدها للاستثمار ولا للسكنة بل تريد ان تدور في التجارة. كذلك اذا بلغت قيمتها نصابا يلزم تزكيا وان كان ملكت بدون عوض الا في مقابلة الخلق. وهو مفارقة الزوجة - [00:49:32](#)

انسان وابلك هذا هذه الارض ابو وهب لك قطعة لها البيت مثلا مقابل ثلاث مكناوي تبيعها وتشتري لكنك نويت على انك قدمت هذه البيع والشراء اذا بلغت قيمة اهل شعبا يجب ان وان لم تبلغ نصابا فانك تظنها الى ما في يدك ان كان في يدك شيء - [00:50:02](#)

الوصية الانسان والصالح بعد وفاته. قال انا اوصي ببيتي لفلان او بارض الفلانية او اوصيت بان يعتاه فلان مئة كيس سكر وعشرين كيسه هواء. وكيش ولكن حان القبول نويت ان هذا الموصى به لك. ستشترك فيه بالتجارة - [00:50:34](#)

فانه يلزمك ان تزكيه وقول المراد يعني خيار البيع. خيار العيب. او الاقالة او ما اشبه ذلك بان جئت هذا الشيء انقلب منك الاقالة ووافق وحينما وعدت نواة للتجارة فكذاك عندهم. نعم - [00:51:02](#)

ولا تجزئ الزكاة من العروق. ولا تؤتي الزكاة من العروق لو كانوا دكانك الان عشرين كيس سكر وعشرين كيس الهوا وكاين شي واخا قلت والله انا ما في فقير سكر - [00:51:33](#)

انا ما عندي الا ابا منه ما تسلم عود لكن ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية لانه يجلس ان تسلمه سكر تخرج عن زكاة السكر سكر وما اشبه ما في مانع - [00:51:52](#)

وهذا قد يتمشى على القول بان الزكاة في علم المال كما تقدم ولها تعلق بالذمة. اما المذهب وقول لا لابد من نقد يلמד فمك مما هو معد للتجارة فتخرج زكاته. ولا انك تخرجها من نبش البضاعة. اما الشيخ - [00:52:18](#)

ان تخرجها من نفس البضاعة التي لعروبنا نعم. يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم لن يقبل من الزكاة الا ما كان عيناه لكن هذا ما ما مخاطب شيء الا دعوة لكن - [00:52:43](#)

واستدلوا بيوم القيامة في مسألة الجبران مسألة لانها قيمة ولم يكن عندك ما وجب عليك مثلا بنت مخاف وعندك بنت لبود فانها تقبل منك ويعطيك المصدق شافعين وعشرين درهما ان - [00:53:07](#)

الذين يقولون بجواز اخراج الدين يستدلوا بهذا يقول هذي قيمة والرسول امر اذا لم يكن عندك بنت مخاف وما كان عندك الا بئر انا في الامين ونعطيك ان عشرين درهم او ساعتين وهذا في الحقيقة قيمة الى الابن - [00:53:40](#)

هذا من ادلة القائلين بجواز اخراج القيمة. وهو من ادلة ابن تيمية. اما الملاذ يقولون يقولون لا لابد ان يفرد لان هذا التجارة. ايش؟ رمضان ان يخرج الزكاة مما في دليل القائل انه - [00:54:09](#)

اخراج زكاة العروض من العروض. لا هذا لم يحدث في مقابر. نعم. فان ملكها بغير فعله كارس او ملكات قتاله بغير نية التجارة ثم نواها اي التجارة اي التجارة بها لم تصير لها. اي للتجارة - [00:54:39](#)

لانها خلاف الاصل لانها خلاف الاصل في العروق. فلا تصير لها بمجرد النية الا حلي لبس اذا الا حلي لبس ميدان واه ثم نواها للتجارة

فيزكيه. فان فانها لا تكون للتجارة. كما لو ماتوا ابن عمك وعنده عروض بدكانة. السكر - [00:54:59](#)

الات كهربائية هنا الاجتهاد دي التجارة ولا عليك يا زكاة حتى تدور فيها التجارة من قبلك انت لان لانها دخلت نور القهرا من غير

اختياره كما تملكه من اجله ما لك يا سيدة - [00:55:31](#)

دخل ملك غصب عنك لك الحق انت غباء تتصدق به لكنه دخل ببركك فاقراً ومن ظرائب هذا ظهر مما يبينه لك ما ذكروا في كتاب

الحج في باب اذا كنت محرم - [00:55:56](#)

معلوم ان لا يجوز لك ان ان تشتري شيء ولا ان تقبل الصيد هبة ولا انك تقبل الوصية لان المحرم يحرم عليه اقتناء الصيد وتملكه. لو

كان من الصيف تعين - [00:56:22](#)

رفع يدك المشاهدة عن هذا اذا ملكته حال الاحرام لان مو باختيارك لا شريته ولقد انتهى ولا لك في اي نوع تملك لو كان لك في نوع

تملك مع ما ما جاء - [00:56:44](#)

فكذلك هنا لا يكون للتجارة اذا ملكته بالابن حتى تدور به التجارة او ملكته بفعلك لكن لا تنوي لي التجارة. شراكة مثلا عشرين كيلو

شبكة يقول اخشى من الغلط سمعتني هناك حرب - [00:57:16](#)

واخشى ان يرتفع شريته عشرين كيلو دخلتها مستودعك احتياط الوالد خمسة ايام ست ايام شفت الامور زينة الا اذا دارت يعني

ما فيها شكات مال ومما يوضح لك اكثر عشرين كيلو سنتر - [00:57:41](#)

هذي اربعة الاف لا تنوي بها قوت من بيت لانك سمعت عن اناس انقطاع للوالد عقب خمسة ايام تجارة لكن قعدت المستودع افصل

من؟ هل ابن زكي لان عروبه كله؟ اولاً ما دام هي التجارة وانت حين ما شريتها ما نويت ان التجارة - [00:58:19](#)

بمجرد انك نويت اخيراً لا تنقلها للتجارة الا بالفعل بان تدور بها التجارة تدور بها وتشتري مثلا او مثلا مات ابن عمك ورثه من مئتين

كيس سكر لانها لم تكن للتجارة ولم - [00:59:03](#)

يدخل ملكي بجانبك نعم معاذ نوى لكن هذا الشراء يخشى اذا ملكها بفعل هنا من ان التجارة الزكاة انما الاعمال بالنيات واذا ملكها

بفعله ولكن ما نوى عن ياقوت الدنيا - [00:59:31](#)

التجارة الا اذا دارت فيها التجارة عملاً لهذه انما الاعمال بالنيات. نعم. وقوله ان حلي الا حلي نفس اذا نواه اذا نواه بقنية ثم نواه

التجارة الا اذا كان عند المرأة حلم - [01:00:21](#)

تتجه هذا من زكاة لان الزكاة واجبة في عينان لا يمكن ان تتخلى الزكاة عن النقيدين لكن الذي اسقط الزكاة عن العلي هو كان معذب

للاستعمال لما عدلت عن نيتها للاستعمار بان نوت التجارة - [01:00:49](#)

والزكاة فيها واجبات. لتخلف نية الاستعمال. تخلفت نية الاستعمال. فحين اذ وان لم تذر بها التجارة نظرا الى اصلها وعينها نعم وتقوم

العروض وتقوم العروض عند تمام الحول باللاحق للفقراء من عين اي ذهب او ورق اي فضة. فاذا بلغ - [01:01:14](#)

قيمتها نصاباً باحد النقيدين دون الاخر اعتبر ما تدعو به من صدقة. شف مع اخي الاب وتقوم قال رحمه الله تعالى وتقوم العروض عند

تمام الحول بالاحض للفقراء من عين اي ذهب او ورق اي فضة. فاذا - [01:01:41](#)

قيمتها نصاباً باحد النقيدين دون الاخر اعتبر ما تبلغ به نصفه وتقوم دروس عند تمام الحوض بما هو الاحض للفقراء من عين اي ذهب

او من ورق فمتى بلغت نصاباً - [01:02:01](#)

لاحد النقيدين تعين عليه ان يزكي وان لم يبلغ نصاباً من نقل الذات فمثلاً من امثله لو كان عندك عضو في دكانك مثلاً خمسة مئة

ريال هذا بلغ نشاط بالفضة - [01:02:19](#)

بالذات ما يساوي الا خمسة جنيه يعني ان ذمناه بالفضة بلغت نصابه. وان ثمننا في الذهب يعني قومنا بالذة ما بلغنا الخمسة جنيه وان

كان بالذهب بلا خمس مئة ريال - [01:02:43](#)

فنقول يلزمك تزكي بناء على انه بلغ نصاباً في احد النكبين وان لم يبلغ نصاباً من نكب الثاني ولا يعتبر ما اشترت به لا قدرا ولا

جنسا روي عن عمر. وكما لو كان عرضاً - [01:03:08](#)

ولا يعتبر ما اشتريت به لا قدرا ولا جيشا ما نعتبر اشتريت هذه البضائع مثلا في بضائع اخرى مبادلة ما نعتبرها نقدمها الان بحسب ماكو شاوية من احد النقدين ولو انها دخلت عليك بقيمة ارض كاي يكون عندك ارض - [01:03:29](#)

سلمتها للتاجر وعطاك عنها سكر وغير وشاي لا نلتفت الى القيمة الثمن الذي بذلته وهي ارض لكن هنا سؤال يوم مثلا على بضائعك المعدة للتجارة ثمنت الان بعشرة الاف ريال - [01:03:55](#)

عادل وانت ما بعد زكيتها بعد ثلاثة ايام وطلعت البضاعة صارت الان تسوى عشرين الف يا خبر غالي في الدنيا نقول عندك اضاءة. نعم عند رأس الحوت لما انتهى بشرة. نعم - [01:04:38](#)

تساوي على حسب ما تساويه اليوم يوم جا باسل يوم جا خبر انه غدا صارت بظايعك بدلا من عشرة صارت تساوي عشرين الف على عشرة الان تساوي عشرين. ما لي من المساواة الان بعد لو صارت خمسة ما طعتوني انتم. شغلهم؟ يعني عشان اقوم عند الحول عند الحول ما قال بعد - [01:05:04](#)

ولا قال اذا لم يخرج ما اشترط اني ما اخرج. اشترط انه عن تمام الحلم قومته عند الحلم سويت عشرة بحر عشرة لا يتأخر لاني انا المفرط في تأخري. لما انتهى العصر زاد الشعر - [01:05:39](#)

نعم القصر ايش؟ يقول اي نعم بعد تمام الحول والتقويم لا يتم خلال الزيادة ولا للنقص. الزيادة بتجحف المالك الان نشغل بالتقويم والنقص يجحف البكاء. فالعدل بين هؤلاء وهؤلاء امر متعين - [01:06:00](#)

وكما لو كان عرضا وكما لو كان عراء اشترى عرضا بعرض مثلا اه عندك اه شراكة سلمتها للتاجر وعطاك عنها عشرة الاف مثلا صندوق الشيء الذي بيدك الان. نعم وتقوم المغني الساذجة - [01:06:38](#)

وتقوم المغنية شاذجة. يعني خالية من الغنى. لان الغناء محرم فهذه الصفة التي ارتفعت قيمتها بسببه لا نلتفت اليها مثلا عندك اما للتجارة ولكنها جحش تضرب بالعود خمسين الف خمسين الف - [01:07:19](#)

لان الجائد هذا في مقابلة محرم زائد هذا وهو الغنى الوشك لها في مقابل محرم فلا في شكاة. انما نقدرها لانها للتجارة لو لم تكن مغنيا لا لو كان عندك اناء - [01:07:55](#)

مثلا دلة لما كانت دلة تسوى عشرين الف. ريال الواجب يعني قيمتها قيمتها وزن لا قيمتها لان الصناعة هذي بمقابلة محرم ولا عبرة بقيمة انية ذهب وفضة. ولا عبرة بقيمة انية لاب بل العبدة بالواجب. وان كان - [01:08:31](#)

اكثر مثلا هي وزنها نشاط والخصي بصفته. والخصي يقوم بصفة انه خصي. لان صفة ملازمة له. كأن يكون عندك عبد للتجارة. لكنه خشي او صفة ان غير خصي وان كان الخشع للادميين حرام. لا يجوز. لكن لان اصبحت صلة ملازمة له. لا يمكن انفكاكه عنها - [01:09:14](#)

بخلاف فهو يمكن او بشيء مباح. وان اشترى عرضا نصاب من اثنان او عروض بنى على حوله لان شري ارضا بنشاب من اثمان او نور بنى على الحول. معنى عندك الان - [01:09:46](#)

مئة الف ريال عليها الحول في ربيع الاول هذه يعني الصندوق لها الان احدى عشر شعار يعني يقول لك الحول بالنسبة للادمان يعني زمن لو انك ما شريت على الارض - [01:10:11](#)

حوالي المئة الان في ربيع الاولاني ولما دارت فيها التجارة لا يزال الحول باقي لم ينقطع في شرائك لهذه الارض المعدة للتجارة. دخول زكاتها في ربيع الاول. وان لم يكن الحول على الارض - [01:10:51](#)

او مثلا اشتريتها بعروض مثل يكون عندك الميدان الاول مئة التجارة شريك به عشرة الاف وهذا الهيل عندك من في ربيع الاول لكنك شريتها الان وان كان ما بقي عند كل شهر واحد. لان وضع التجارة على التقلب والاستبدال بالعروض - [01:11:11](#)

اللي عنده وضع التجارة على التقليد والانتقال وانا العروض والتجارة بضاعتي لها حول جديد سقطت الزكاة نهائيا فلو انقطع الحول به لبطلت زكاة التجارة نعم وان اشتراه او باعه بنصاب سالمة لم يبني على حوله. لاختلافهما في النصاب والواجب الا ان يشتري نصاب سائمة للتجارة - [01:11:46](#)

بمثله للقنية. وان اشترى عونا من نساء شائمة انقطع الحوت لان الواجب المخرج الشائمة غير الواجب المخرج للعروض ولان نصاب الشائمة غير نصاب الورود مثلا عندك همش من الابل شائمة - [01:12:21](#)

الحول عليها في ربيع الاول هذه السنة لانك شاربها الان في الربيع الاول. طلعتها ها لكنك بعته في التجارة للتجارة انقطع الحوض ما نقول ليش الربيع الاول سلم الزكاة. نقول المجرم نفسه - [01:12:47](#)

اربعمية واثنين سابقتها يقول لي ان نصاب الشائمة خمس من الابل غير نصاب التجارة العود ولان المخرج يسائم الشاة. والمخرج للعروض ربع العشر بالقيمة. اختلفا جنبنا وخضراء فانقطع الا لو اشترى - [01:13:10](#)

اصابة شائمة للتجارة من فهذا اتفقا من نصاب واتفقا في المخرج معنى لو كان عندك مثلا اربعين شيكل مع البدء هذه للكلية. لكنها شعيرة والنشر واللبن والدهن وعيالها لكنك بعته الان لنشاط للتجارة. لان غنمك مثلا الشائمة ذي فيها لبن - [01:13:40](#)

كل الاشياء غنم لانها اقرب من الذبح هذا كبني على الحب يعني عندك مثلا في ربيع الاول العام اربعين شاة وانت لا تريد تجارة بل للغبية. تبي تاكل عيالها وتبي دهن ولبن - [01:14:20](#)

بعته باربعين طلي لانها لو كانت شابة ما تساوي اليمين الى كاطل ابن وعيد وتريد التجارة تبني على الحول الماضي ما ينقطع. لان النصاب واحد والقدر المخرج من الشائمة ومن المعد للتجارة واحد - [01:14:48](#)

فلهذا تبني على اه النشاط الاول نعم لان الصوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوتها فبزوال المعارض يثبت حكم لظهوره لان الشوشب للزكاة وعروض التجارة ايضا قوته اقوى من الشوك - [01:15:17](#)

اقوى من الشوك لما كان مماثلا له يعني غنم في غنم هذه الشائمة وهذه للتجارة هل لمحل بخلاف لو شريت منك مثلا بهوا هذا لا يمكن يبني على الماضي نعم - [01:15:48](#)

المعارض يثبت حكم الصوم لظهوره. نعم. ومن ملك نصابا من السائمة لتجارة فعليه زكاة به زكاة تجارة وان لم تبلغ قيمتها نصابا وان لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة كذلك ومن ملك نشابة شائمة - [01:16:12](#)

بغرض التجارة معنا ايه؟ زكاة تجارة تعال يا حسب قيمتها وان كان لم تبلغ الزكاة في كل شهر. معلوم انه الاصابة الساعة مع اربعين شاة وفيما دون الاربعين ما فيها زكاة لكان شأن لكن الان عندك لا من شأن - [01:16:35](#)

معلوم لو كان شي ما فيها شي لكنك تريد بانفجارك اذا بلغت قيمتها نسعا وان كان بنفسها هي ما فيها زكاة لو كانت شائمة. لكن لما كانت معدودة للتجارة الارض مثلا الارض ما فيها شكل - [01:16:55](#)

ولهم من جنس الشيء المزكى لانه ولا فضة ولا شائمة ولا خارجة من لكن لما كانت معدودة للتجارة بها الربح كسائر البضائع العروض. اذا فيها زكاة نعم. تقوم تقويم اول - [01:17:14](#)

ان لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة تجارة فعليه زكاة الصوم. فاذا بلغت نصاب الشهود ولكن لو قدرناها او ما بلغ اللسان طب اذا كان في السوق كأن يكون عندك اربعين شاب. لا شك فيها او عندك خمس من الابل - [01:17:33](#)

معدل التجارة. نقول لك لو ما وش تسوى لكن قومتها ولا بلغت النصال الساعة الخامس في الوحدة بعشر سنين لكنها خامج فيها زكاة باعتبارها هي لانها شائعة. يلزمك ان تخرج زكاتها - [01:17:56](#)

لكونها شائمة لانك عارض عامل التجارة وعامل الشوق اما لاءت قيمتها تجارة ما عليك اخراج الزكاة. وان لم تبلغ فعليك اخراج زكاتها ولكونها سائمة. نعم. واذا اشترى ما يصبغ ما يصبغ به ويبقى اثره كزعفرانا ونيلا ونحوه فهو عرض تجارة - [01:18:25](#)

واذا اجتمع ما يشبه به يعني ما ينتفع به الا مجرد اللوم فقط او حنا لا يكون عندك اكياس لكن اللون ما هو شيء ملموس ومعين لانه يجيد قيمة الذي صبرته به فهذا لابد به من زكاة - [01:18:58](#)

نعم يقوم عند حوله وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفس وما يدهن وما يدهن كسمن وملح ولا شيء في الات الصبا كذلك وكذا ما يشتري به الدباب ما دام انه للتجارة يعني - [01:19:40](#)

ولا شيء في آلات السباق ولا آلات الدكان. مثلا او الات الصباغة الذي يطمخ اذا كان تكن مقصودة للبيع والشراء انما قصدت الاجتماعات

نعم ولا شيء في الات الصباغ وامتعة التجارة وقوارير العطار الا ان يريد بيعها معها. ولا زكاة في - [01:20:10](#)
ما تقدم ولا في قيمة ما اعد للقراء من عقارب وحيوان وظاهر كلام الاكثر ولو اكثر من شراء فارا. كذلك ما زكاة في قيمة العطاء لو
شريت على القرار ما دام انك شريتها للاستثمار - [01:20:45](#)
حتى كلام الاكل انه شراها فرارا من الزكاة. لكن ما غير مسنن اذا كان من الزكاة. ينبغي ان يعامل بنقيض والله ها؟ اللي عنده ابقار؟
الابقار هذي نفس الابقار ما اقدر لكن نفس - [01:21:12](#)
مكسب الالبان والفن بالدجاج. اما الالات تعتبر من اذا بقي عنده اذا بقي عنده من مكسب شيء يعني حال عليه الحوزة واذا وين
كان عروض اخرى لا يكون مثلا عند مكاسب ثم هذه المكاسب تدور فيها التجارة - [01:21:43](#)
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين دفعها بالحق زكاة وبعد او بعد شهرين والله اعلم - [01:22:13](#)